

المدونة الكبرى

كتاب الايمان بالطلاق وطلاق المريض الايمان بالطلاق قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت إن طلق رجل امرأته فقال له رجل ما صنعت فقال هي طالق هل ينوي ان قال إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقته قال نعم ينوي ويكون القول قوله قلت رأيت إن قال رجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق أو ان أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الأشياء أكون هذه أيماننا كلها قال نعم قلت رأيت إن قال لها إذا حضت أو أن حضت فأنت طالق قال ليس هذا بيمين لأن هذا يلزم الطلاق الزوج مكان حين تكلم بما تكلم به من ذلك كذلك قال مالك قلت رأيت لو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق إذا شئت قال قال مالك إن المشيئة لها وإن قامت من مجلسها ذلك حتى توقف فتقضى أو تترك فإن هي تركته فجاءها قبل أن توقف أو تقضي فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك قال بن القاسم وإنما قلت لك في الرجل الذي يقول لامرأته أنت طالق إن شئت إن ذلك بيدها حتى توقف وإن تفرقا من مجلسهما لأن مالكا قد ترك قوله الأول في التملك ورجع إلى أن قال ذلك بيدها حتى توقف فهو أشكل من التملك لأن مالكا قد كان يقول مرة إذا قال الرجل لغلame أنت حر إذا قدم أبي أو أنت حر